

## بيع التقسيط

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ، أما بعد :

فهذه الصورة من البيع جائزة إذا لم يفترق البائع والمشتري إلا وقد اتفقا على ثمن واحد ، والجواز قول جمهور أهل العلم ، والذين حرمواه اعتمدوا على زيادة منكرة لفهم حديث : نهى عن بيعتين في بيع ، وهي قوله : من باع بيعتين في بيعه فله أوكسهما أو الربا . وقد ضعفها جمع من علماء الحديث . والله أعلم